

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الدائرة القضائية الأولى

القضية عدد : 191532

تاريخ القرار : 25 جوان 2020

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعية: شركة ***** في شخص ممثّلها القانوني، مقره

الكائن ***** .

من جهة .

- المدّعى عليها : شركة ***** ، في شخص ممثّلها القانوني

عنوانه بمقرها ***** .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع علّ العريضة المقدّمة من قبل رئيس مجلس إدارة شركة" ****

النّاشطة في قطاع صناعة وترويج حديد البناء، بتاريخ 12 مارس 2019

والمتضمّنة طلب مقاضاة شركة" *****"، لتطبيقها

أسعار بيع مفرطة الإنخفاض مخالفة بذلك لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في

29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار. كما أضافت أنّ هذه الممارسة المنسوبة

للمطلوبة تفرز مستوى سعر بيع يقلّ عن سعر الكلفة، وعليه، طالبت مجلس المنافسة،

بإتخاذ الإجراءات الملائمة لإيقاف هذه الممارسات المرتكبة من المدّع عليها، فضلا عن

تسليط العقوبات القانونيّة المستوجبة.

وبعد الإطّلاع علّ نتائج التّحريات المجراة من قبل الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث

الإقتصادية بوزارة التجارة، في شأن فواتورات بيع المدّع عليها للحديد خلال الفترة المتراوحة

بين شهر ديسمبر 2018 وماي 2019 والتّخفيضات الممنوحة من قبلها خلال نفس الفترة

بناء علّ طلب من مجلس المنافسة بتاريخ 29 أكتوبر 2019، للبحث في صحة إدعاءات

العارضة .

وبعد الإطّلاع علّ المكتوب الموجّه للجهة المدّعية والمتضمّن طلب تصحيح إجراءات

رفع الدّعوى كالإدلاء بوسائل الإثبات الأولىّة لإدّعاءاتها بخصوص البيع بأسعار مفرطة

الإنخفاض.

وبعد الإطّلاع علّ ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلّ الأطراف وإلّ مندوب الحكومة

بتاريخ 13 فيفري 2020

وبعد الإطّلاع علّ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبعد الإطّلاع علّ الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّظيم الإداريّ والماليّ وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع علّ بقيّة الأوراق المظروفة بالملف، وعلّ ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المقرّرة السيّدة ***** ملخصًا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعية أي شركة ***** وبلغها الإستدعاء ، كما لم يحضر من يمثّل المدّع عليها شركة ***** وبلغها الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف،

إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 جوان

، 2020

و بها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

حيث تقدّمت المدّعية بعريضة محرّرة باللّغة الفرنسيّة بتاريخ 12 مارس 2019 تطلّمت من خلالها من ممارسات المدّعي عليها النّاشطة في مجال صناعة الحديد، وعابت عليها تطبيقها لأسعار مفرطة الإنخفاض خلافا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف الذكر أن " تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر، محررة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء".

وحيث تمت دعوة العارضة إلى تصحيح إجراءات قيامها وتقديم عريضة محررة باللغة العربية، كيفما إقتضت ذلك أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان، كإرفاقها بوسائل الإثبات التي تؤكد صحة ما إدّعت من إرتكاب المدعى عليها للممارسات المضمّنة بالعريضة سالفة البيان، إلا أنها لم تستجب.

وحيث أنّ الخلل الذي شاب إجراءات رفع الدعوى يصيرها حريّة بالرّفص طبقاً لأحكام الفصل 15 سالف الذكر .

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدعوى شكلاً.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة والسيدة محمد العيادي وفتحية حمّاد والخموسي بوعبيدي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود